فقه الجنائزوما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا، ماليزيا نموذجا

أحمد بيهقي
ACHMAD BAYHAQI
(MASTER OF SHARIA, A1940472M01)

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
قدح دارالأمان – ماليزيا

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد، نحن الآن نعيش في زمان انتشر فيه فيروس كورونا أو ما يسمى "كوفيد ١٩" من الأمراض المعدية التي انتشرت في بقاع الأرض في وقتنا الحاضر وانعكست آثاره على الفرد والمجتمع ، فغيرت كثيرا من طبيعة الحياة ، مع ظهور هذا الفيروس استجد كثير من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه منها المسائل المتعلقة بالجنائز ، ونظرا لهذا السبب دفعتني الهمة لأبحث موضوع **"فقه الجنائزوما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا، ماليزيا نموذجا".**

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- أنها تتعلق بأحكام المسلمين الطارئة .
- أنه يندرج تحت المسائل الفقهية الطارئة وطرق الوقاية .

أسئلة البحث :

- ماهي الأوبئة ؟ما هو فيروس كورونا أو المعروف بكوفيد ١٩ ؟ ؟كيف ينتشر مرض كوفيد ١٩ ؟ ما كيفية تجهيز الميت المصاب بكورونا ؟ ما الآثار العامة تتعلق بمرضى كورونا ووفياتهم

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في أمور :

- ✓ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات التي تظهر.
- ✓ الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا وذلك لأن كل انسان معرض للإصابة به ومن ثم يلزمه معرفة تلك الأحكام.

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالأوبئة وبالأخص عن وباء كورونا أو المعروف بكوفيد ١٩ و بيان انتشاره وآثاره وخطورته .
- إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بالمصائب بفيروس كورونا .

- بيان أهم القواعد الفقهية الحاكمة لوباء كورونا المستجد في نوازل أحكام الجنائز .

حدود البحث :

- ✓ حدود زمانية : ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ م
- ✓ حدود مكانية : شرق آسيا و ماليزيا نمودجا

منهج البحث :

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الإستقرائي لموضوع " **فقه الجنائزوما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا، ماليزيا نموذجا** " وكان دوري في هذا البحث مايلي :

١- تتبعت وجمعت المادة العلمية من المصادر الفقهية المعتمدة، للمذاهب الفقهية الأربعة .

٢- عرضت المسألة عرضاً علمياً، فأذكر القول بالمسألة، ومن قال به، ثم أدلتهم، ووجه الاستدلال على هذا القول، ثم القول الآخر، ومن قال به وأدلته ، ثم بعد استيعاب أهم وأقوى الأقوال بالمسألة تكون مناقشة الأقوال والترجيح -بقدر الاستطاعة - على طريقة البحث الفقهي المقارن .

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقترناً بالدليل، مع ذكر من نقل الاتفاق .

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف الرئيسة، فإني أحرر موطن النزاع بذكر الأقوال فيها إجمالاً، مع نسبتها لقائليها، وبيان المعتمد في كل مذهب .

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث ، على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس شاملة . وتفصيل الخطة كما يلي :

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسئلة البحث وأسباب اختياره وأهداف.

التمهيد: وفيه التعريف بالأوبئة على وجه العموم ، ووباء كورونا خاصة، و أسباب انتشاره، وآثاره.

الفصل الأول : رعاية المريض بكورونا في حالة الإحتضار و الأحكام المتعلقة به.

وتحته ثلاث مباحث :

- ✓ **المبحث الأول :** القيام بشئون المصابين بمرض كورونا
- ✓ **المبحث الثاني :** منع العيادات / الزيارات عنه .
- ✓ **المبحث الثالث :** تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية.

الفصل الثاني : تجهيز الميت بكورونا والأحكام المتعلقة به . وتحته أربعة مباحث :

- ✓ **المبحث الأول :** حكم غسل موتى الأوبئة .
- ✓ **المبحث الثاني :** حكم تكفين موتي كورونا
- ✓ **المبحث الثالث :** حكم الصلاة على موتي كورونا .
- ✓ **المبحث الرابع :** حكم دفن موتي كورونا.

الفصل الثالث: الآثار العامة تتعلق بمرضى كورونا ووفياتهم. وفيه ثلاث مباحث

- ✓ **المبحث الأول :** حكم اعتراض بعض الناس على دفن موتى كورونا في المقابر العامة
- ✓ **المبحث الثاني :** تعزية أهل المتوفي بمرضي كورونا .
- ✓ **المبحث الثالث :** زيارة قبر المتوفي بكورونا .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث . و التوصيات التي يقترحها الباحث.

وبعد ...هذا وما كان من صواب في هذا العمل فهو من الله وحده، وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، وأعوذ بالله أن أقول زورًا أو أن أغشى فجورا. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

التمهيد : التعريف بالأوبئة على وجه العموم ووباء كورونا خاصة و أسباب انتشاره، و آثاره

الوباء لغة: جاء في كتاب فقه اللغة أن الوباء المرض العام العداد المرض الذي يأتي لوقت معلوم مثل حمى الربع والغب وعادية السم الخلج أن يشتكي الرجل عظامه من طول تعب أو مشي التوصيم شبه فترة يجدها الإنسان في أعضائه العلز القلق من الوجع العلوص [١].وقيل :أن الوَبَأَ محرَّكةً بالقصر والمدّ والهمزة يُهمز ولا يُهمز هو الطَّاعون [٢].

وفيروس كورونا هي فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)[٣]. و ينتشر الفيروس من شخص لآخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي (الرذاذ)، وهو الاسم التقني للمواد الرطبة التي تتحرك في الهواء عند السعال أو العطاس.

---

(١) فقه اللغة :ج ١ص٢٦ ، ط: إحياء التراث العربي .

(٢) انظر : لسان العرب :ج ١ص١٨٩، ط: دار صادر وتاج العروس من جواهر القاموس :ج ١ص٤٧٨، ط: دار الهداية .

(٣) أخذت تعريف الوباء فيروس كورونا من موقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 ,
https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes

الفصل الأول : رعاية المريض بكورونا في حالة الإحتضار و الأحكام المتعلقة به

المبحث الأول : القيام بشئون المصابين بمرض كورونا

نظرا لأن فيروس كورونا أو ما يسمى كوفيد ١٩ (COVID 19) من الأمراض المعدية التي انتشرت في بقاع الأرض منها ماليزيا ، لذا سيتم علاج جميع المرضى الذين ثبتت إصابتهم بـ COVID-19 ، بما في ذلك أولئك الذين ليس لديهم أعراض ، في مركز علاج محدد ، إما في مستشفى أو في مركز الحجر الصحي والعلاج منخفض المخاطر (PKRC) [١]. بهذا ، يمكن عزل مرضى COVID-19 عن المجتمع ، وعدم إصابة الأفراد الآخرين بالعدوى.تقوم الإدارة بتسليم المرضى الذين ثبتت إصابتهم بفيروس COVID-19 إلى مركز العلاج المخصص من قبل أقرب مكتب صحي محلي (PKD) [٢]. ويجب أن تفي سيارات الإسعاف التي تم تحديدها لنقل المرضى المصابين بفيروس COVID-19 بالمواصفات المحددة [٣].

المبحث الثاني : منع العيادات / الزيارات عنه

العيادة لغة : الزيارة مطلقا ، واشتهر استعمالها في زيارة المريض ، حتى صارت كأنها مختصة به ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، **عيادة المريض :** زيارتُه . وقد اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال: فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة، وقال ابن علان من الشافعية : هي سنة كفاية، وقال المالكية : إنها مندوبة إذا قام بها الغير ، وإلا وجبت.[٤]. والأصل في مشروعية عيادة المريض حديث : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.....[٥] »

---

(١) Pusat Kuarantin dan Rawatan COVID-19

(٢) Pejabat Kesihatan Daerah

(٣) https://covid-19.moh.gov.my/semasa-kkm/122020/pengurusan-pesakit-sblm-masuk-pusat-rawatan

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ج ٥ص ٢٤٨ ، ط: دار الفكر والفواكه الدواني ج ٢ ص ٤٢٧ ، ط: دار الفكر والمدخل لابن الحاج ج ١ص ١٣٠ وما بعدها ، ط: دار التراث ودليل الفالحين ج ٦ ص ٣٣ ، ط: دار المعرفة وفتح الباري ج ١٠ص ٢٠٢ ، ط: دار المعرفة والمغني ج ٢ ص ٤٤٩ ، ط: مكتبة القاهرة والآداب الشرعية لابن مفلح ج ٢ ص ٢٠٩ ، ط: عالم الكتب .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ج ٢ ص ٧١ ، رقم الحديث : ١٢٤٠ ، ط: دار طوق النجاة وصحيح مسلم ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، ج٢ ص٧١ ، رقم الحديث : ٢١٦٢، ط: دار إحياء التراث العربي.

ومعلوم أن عيادة المريض سنة أو مندوبة على قول الجمهور في كل وقت إلا أنه في الوقت نفسه شرع التحرز من الأمراض المعدية، فنهى عن زيارة المريض مرضاً معدياً، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَا يُوْرِدَنَّ مُمرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ » [١] والأخذ بالأسباب مطلوب، ولذا يمكن زيارة المريض مرضاً مُعدياً وصلة رحمه والسؤال عن حاله مع الحذر وتجنب الضرر كأن تسلم عليه، وتكلمه دون الدخول إلى داخل حجرة العزل كما يمكن زيارة أهله، والدعاء له، والمساعدة في توفير علاجه ما أمكن، دون وصول أيّ ضرر بك، فلا ضرر ولا ضرار .

المبحث الثالث: تزاحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية

قرر الفقهاء أنه لا يقدم أحد على أحد عند التزاحم[٢] على الحقوق في علاج المصابين بفيروس كورونا المستجد إلا بمرجح، وقد صدرت فتاوى تتعلق بمرجحات أولوية العلاج حال تزاحم المرضى المصابين بفيروس كورنا يقدرها الفريق الطبي والطبيب المعالج، مع التزامهم بالمعايير الطبية والأخلاقية؛ فالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ومنها : فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٣]،فمن المرجح :

الأسبقية ، فالسبق الزماني والمكاني له تأثير في الأولوية عند التزاحم؛ حيث قال ﷺ « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » [٤].

شدة الاحتياج ، فمن اشتدت حاجته إلى العلاج ، أو احتاج إلى جهاز تنفس صناعي وغيره من العلاجات الملحة يرجح على غيره من المرضى الأقل حاجة؛ فالأكثر حاجة مُقدّم على الأقل حاجة، وهو من باب ترجيح أعلى المصلحتين ، ودفع أعلى الضررين، وارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأعلى .

---

(١) صحيح البخاري ، الباب لاهامة ، ج١٩ص٢٣٤ ، رقم الحديث : ٥٧٧١ ، ط: دار طوق النجاة.

(٢) المقصود بالتزاحم هنا : هو تدافع المرضى بفيروس كورونا المستجد بأعداد كبيرة على المستشفيات لتلقي العلاج فتفوق الأعداد طاقتها الاستيعابية .

(٣) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٤) صحيح مسلم ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ، ج٤ ص١٧١٤ ، رقم الحديث : ٢١٧٧ .

زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج ، فيرجح من كانت حياته أرجى على من لا تُرجى حياته إذا قدم له العلاج، وكذا على من يستطيع الاستمرار في الحياة دون تدخل وعلاج ضروري .

زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج ، فيرجح من يرجى شفاؤه أكثر على من سواه في المرجحات الأخرى.

فإذا عدمت المرجحات أو تساوت يقرع بينهم .

الفصل الثاني : تجهيز الميت بكورونا والأحكام المتعلقة به

المبحث الأول : حكم غسل موتى الأوبئة

الغسل لغة :غسل الشيء يغسله غسلاً، والغسل تمام غسل الجسد كله[١].

واصطلاحا :إفاضة الماء على جميع الجسد من قمّة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً مع الدّلك، مقروناً بنيَّة [٢].

مشروعية غسل الميت ثابتة بالسنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ»[٣].

اختلفت أقوال العلماء في حكم تغسيل الميت، فقد ذهب الحنفية إلى القول بأنه واجب[٤] وهو من حق المسلم على المسلم، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [٥] .

---

(١) لسان العرب ،ج٥ ص٣٢٥٦ ، ط: دار صادر .

(٢) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ،ص 274 ، ط: دار الفكر .

(٣) المسند، أحمد بن حنبل، حديث رقم ، ج٥ ص 136، ط: دار الحديث .

(٤) انظر : المبسوط،ج٢ص٥٨، ط: دار المعرفة والاختيار لتعليل المختار، ج١ص١٧٤، ط: مطبعة الحلبي

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم 1433 ، ١ / ٤٦١ ، ط: دار الرسالة العالمية .

وذهب المالكية [١] على أحد القولين عندهم، الأول : سنة وقد استدل ابن رشد لهذا القول بما ورد «مِنْ غَسْلِ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ عليه السلام » [٢] ، و الثاني على أن تغسيل الميت فرض على الكفاية، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [٣] ، واستدلوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط من راحلته :« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » [٤].

هذا كلامهم –رحمهم الله- في الحالات الطبيعية، والأوضاع العادية، أما في الحالات الاستثنائية التي يعم فيها الوباء، ويخاف الناس من العدوى ، فأوجبوا أولاً غسل ما يمكن غسله من أعضاء الميت ، بناء على قاعدة : "الميسور لا يسقط بالمعسور" ، وفي حالة تعذر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن الميت أو بعضه بالماء ، نصوا على الانتقال من الأصل إلى البدل بناءً على أن المصلحة التى تفوت إلى غير بدل مقدمة على المصلحة التى تفوت إلى بدل ، فينتقل من الغسل إلى التيمم، لأنها طهارة متعلقة بالبدن كالوضوء وغسل الجنابة .

قال الإمام ابن الحاجب المالكي: ومن تعذر غسله يمم [٥] اهـ .وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة [٦].

بل نص جماعة من العلماء على أن هناك حالات يسقط فيها غسل الميت إذا تعذر ، ويشمل ذلك المحافظة على الميت و الحي وذكر أحدهم أن المقصود بالغسل هو مجرد التنظيف ، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضا إذا خيف على الميت .

قال الإمام ابن عبد البر المالكي : وإن كان به قروح أو جراح أخذ عفوه [٧].

---

(١) أنظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ص١٩٣ ، ط: دار المعارف وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ص٤٠٧ ، ط: دار الفكر .

(٢) المسند، أحمد بن حنبل، حديث رقم ٢١٢٤٠ ، ج٥ ص 136.

(٣) انظر : الحاوى الكبير، ج٣ص٦ ، ط: دار الكتب العلمية ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج١ص٣٣٢ ، ط: دار الكتب العلمية و المجموع شرح المهذب ج٥ص١١٣ ، ط: دار الفكر.

(٤) صحيح البخاري ، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم 1206،ج١ ص٤٢٥، ط: دار طوق النجاة.

(٥) جامع الأمهات ، ص ١٣٧، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج١ ص ٢٤٠، ط: دار الكتب العلمية.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد ، ج١ ص٣٧٧، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

وقال العلامة المواق : ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله أصبغ وغيره[١].

المبحث الثاني: حكم تكفين موتي كورونا

التكفين : التغطية والستر ، والكفن : ما يغطى ويستتر به بدن الميت ، قال الإمام أبو منصور الأزهري : (ثعلب عن ابن الأعرابيّ) : الكفن : التّغطية . قلت : ومنه أخذ كفن الميت لأنه يستره [٢].

أجمع المسلمون على وجوب تكفين الإنسان وستره عند موته ، وأنه من فروض الكفايات ، لما تقرر من أن حرمة الإنسان ميتا كحرمته حيًّا ، والسترة واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ، قال الإمام ابن قدامة : ويجب كفن الميت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت [٣]

غير أن هناك بعض أحوال التكفين التي استثنى الشرع الشريف فيها هيئة الكفن ، إما لخصوصية فيها كتكفين الشهيد وتكفين المحرم ، أو لحاجة دعت إليها مثل إذا لم يوجد ما يحسن به كفن الميت ، فإن أقل ما يجزئ من تكفينه ستر عورته ، ولذلك اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب من الكفن هو ما يستر عورة الميت ويواري بدنه [٤]، وما زاد على ذلك فمع اختلافهم في الأفضل فيه ، إلا أنهم متفقون أيضا على أن الزيادة فيه على جهة الاستحباب .

وما يقوم به المتخصصون من وزارة الصحة بتجهيز المتوفى بفيروس كورونا ، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومعدٍّ لحفظه من تسريب السوائل ، هو أمر جائز شرعا ، وكاف في تكفين المتوفى ، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازه الشرع عند الحاجة ، بل تتأكد مشروعيته لعظم آثاره وأهمية تبعاته ، كما فيه صيانة حرمة الميت وستر عورته ، فإن فيه حفظا لنفس الحي من خطورة انتقال عدوى هذا الفيروس الذي تم إعلانه وباءً عالميا ، وهو مقصد معتبر شرعا ، بل هو من أهم المقاصد الكلية ، وآكد الفروض الشرعية ، وقد سبقت الشريعة الغرّاء إلى نظم الوقاية وأساليب الرعاية ، سدّا لمادة

(١) التاج و الإكليل ، ج٣ ص٤٦، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) تهذيب اللغة ج١٠ ص٢٤٥ ، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) المغني ج٢ ص٣٨٨، ط: مكتبة القاهرة .

(٤) انظر :الاستذكار ج٣ ص١٦ ، ط: دار الكتب العلمية والحاوي الكبير ج٣ ص٢٠، ط: دار الكتب العلمية.

الضرر ، وحسما لذريعة الأذى ، ومراعاة للقرارات لاحتياطية والإجراءات الوقائية التى اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية [١].

المبحث الثالث : حكم الصلاة على موتي كورونا

وقد حثّ الشرع الشريف على حضور صلاة الجنازة ، وندب اتباع الجنازة حتى تدفن ورتب عليها الأجر والثواب وجعلها من حق المسلم على أخيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» [٢].

واختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت كاختلافهم في حكم غسله، وقد نقل أن الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن، إذا فعلها البعض ولو واحدا سقط الإثم عن الباقين [٣] .

وأن الأصل في صلاة الجنازة أن تكون على ميت حاضر موجود بين يدي الإمام والمصلين ويكون الميت موضوعاً على الأرض تجاه القبلة ، واختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الميت الغائب:

- اشترط الحنفية والمالكية على حضور جثة الميت بين يدي المصلين وبناء على ذلك لا تشرع عندهم الصلاة على الميت الغائب [٤].
- وأجاز الشافعية والحنابلة في المعتمد الصلاة على الميت الغائب بشرطين [٥]:

أولهما: أَنْ تَبْعُد بلد المُتَوفَّى عن بلد الصلاة عليه، ولو كانت المسافة بين البلدين دون مسافة القصر، فإن كان المصلون والمُتَوفَّى في بلدٍ واحد؛ فلا تجوز الصلاة إلَّا بحضور المُتَوفَّى والمصلون في مكان واحدٍ ولو كَبُرت البلد، **إلا إذا تَعذَّر حضور المصلين لمكان الصلاة على الميت؛ وذلك كما هو حاصلٌ في وقتنا هذا من تَعذُّر حضور بعض المصلين للصلاة على الجنازة لا سيما في أوقات حظر حركة التَّنَقُّل.**

---

(١) فتاوى النوازل ،وباء كورونا ، أ.د شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية ، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٢) صحيح البخاري ،باب من انتظر حتى تدفن ، ج٢ص٨٧ ، رقم الحديث: ١٣٢٥، ط:دار طوق النجاة.

(٣) المجموع ج٥ ص٢١٢، ط: دار الفكر.

(٤) الدرر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٠٨ ، ط: دار الفكر.

(٥) انظر : نهاية المحتاج ج٢ ص ٤٨٥ ،ط: دار الفكر وشرح المنتهي ج١ ص٣٦٣، ط: المكتب الإسلامي.

وثاني الشرطين: اعتبار الوقت، فالشافعية لا يقيّدون صحة الصلاة على الميت الغائب بوقتٍ مُعيَّن، بل تصح عندهم الصلاة على الميت الغائب ولو بَعُدَ تاريخ وفاته، بنيما قيَّد الحنابلة الوقت بشهرٍ مِن حين وفاته؛ وعلَّلوا بأنَّه لا يعلم بقاء الميت من غير تلاش أكثر من ذلك. وقد زاد الشافعية وحدهم شرطًا آخر، وهو تقييد صحة الصلاة على الميت الغائب بمَنْ كان مِن أهل فرضها وقت الموت، بأن كان مُكَلَّفًا؛ لأنه يؤدّي فرضًا خوطب به [١].

المبحث الرابع: حكم دفن موتي كورونا

الدفن في اللغة بمعنى المواراة والستر يقال: دفن الميت واراه، ودفن سره: أي كتمه [٢] ، وفي الاصطلاح: مواراة الميت في التراب [٣] . ودفن الميت المسلم فرض كفاية إجماعا إن أمكن. وإذا لم يمكن: كما لو مات في سفينة، غسل وكفن وصلي عليه ثم ألقي في البحر إن لم يكن قريبا من البر. وتقدير القرب: بأن يكون بينه وبين البر مدة لا يتغير فيها الميت [٤].

شرَع الله تعالى دَفنَ الإنسان وجعله حقًّا مفروضًا لكل ميتٍ، وفرضَ كفاية على المسلمين، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين، ولم يكتف الشرع بفرض حقّ الدفن للميت، حتى شدَّد على سرعة استيفائه، ودعا إلى المبادرة بأدائه، وكان من مقتضى ذلك ولوازمه: تعجيل دفن الميت فورَ التأكد من خروج روحه، وقد مضت السنة النبوية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا علَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [٥].

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ج٢ ص ٤٨٥، ط: دار الفكر وشرح المنتهي ج١ ص٣٦٣، ط: المكتب الإسلامي.

(٢) انظر : لسان العرب ج١٣ ص١٥٥، ط: دار صادر . ومختار الصحاح مادة: " دفن " ، ج١ ص١٠٦، ط: المكتبة العصرية .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٠٧، ط: دار الفكر .

(٤) انظر :ابن عابدين ١ / ٥٩٨ ، ط: دار الفكر والبدائع ١ / ٣١٨ ، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢ / ٢٠٨ ، ط: دار الكتب العلمية وحاشية الدسوقي ١ / ٤٠٧، ٤٠٨، ط: دار الفكر. وروضة الطالبين ٢ / ١٣١، ط : المكتب الإسلامي وكشاف القناع ٢ / ١٢٦، ١٣١، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) صحيح البخاري ، باب السرعة بالجنازة ، ج٢ ص٨٦ ، رقم الحديث :١٣١٥. صحيح مسلم، باب الإسراع بالجنازة، ج٢ ص٦٥١، رقم الحديث :٩٤٤.

ولا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة، فإن ذلك ينافي تكريم الإنسان، ويسلبه خصوصيته التي منحها الله تعالى له، خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء، لما فيه من إيذاء الميت وإهانته ، لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته ، وحرمته بعد موته باقية . حدَّثنا القَعْنَبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن سعْدٍ -يعني ابنَ سعيدٍ- عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشة، أن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- قال: «كَسْرُ عَظمِ الميّتِ كَكَسْرِهِ حيّاً » حديث صحيح . (١)

الفصل الثالث : الآثار العامة تتعلق بمرضى كورونا ووفياتهم

المبحث الأول : حكم اعتراض بعض الناس على دفن موتى كورونا في المقابر العامة

اعتراض بعض الناس على دفن موتى كورونا في المقابر العامة هي ظاهرة سيئة ومشينة لصورة المجتمع المسلم الذي يجب عليه ستر الميت بعد وفاته ، فقد ثبت علميا من واقع وزارة الصحة أن مريض كورونا والمتوفى بها بعد موته لا تنتقل عدواه إلى من يحيط به بعد انتقلت روحه إلى بارئها ، ووجب على المجتمع المسلم أن يسارع ويبادر في ستره ودفنه وعدم التعريض بجسمانه ، فهذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى مثله مثل وباء الطاعون الذي نزل بكبار الصحابة رضي الله عنهم كسيدنا عبد الرحمن بن عوف وغيره .

المبحث الثاني : تعزية أهل المتوفي بمرضي كورونا

التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبر المصاب وواساه ،(الصبر) عن كل ما فقدت؛ (أو حسنه) ، ومنه قولهم: أحسن الله {عزاءك؛ (كالتعزوة) ؛) كذا في النسخ والصواب} كالتعزية (٢).

واصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزية اصطلاحا و المعنى واحد :

ذكر ابن عابدين : وَبِتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ أَيْ تَصْبِيرِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِهِ (٣).

---

(١)سنن أبي داود ، باب في الحفار يجد العظم ، ج٥ ص١١٦، ط: دار الكتب العلمية .

(٢) تاج العروس ، ج ٣٩ ص ٣٨، ط: دار الهداية .

(٣) الدر المختار في حاشية ابن العابدين ج٢ ص ٢٣٩، ط: دار الفكر.

وقال الدردير : وَ نُدِبَ تَعْزِيةٌ لِأَهْلِهِ وَهِيَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيتِ وَالْمُصَابِ وإِلَّا مَخْشِيَّةَ الْفِتْنَةِ وَالصَّبِيَّ الْغَيْرَ الْمُمَيَّزِ [١] .

و عرفها الخطيب الشربيني : الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوعْدِ الْأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِن الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ، وَالدُّعَاءُ لِلْميتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ[٢] .

من خلال تعاريف فقهاء المذاهب يمكن تعريف التعزية بأنها وسيلة مواساة وتخفيف على أهل الميت، والأجر الذي ينتظرهم مقابل صبرهم ، و تحذرهم من الوقوع في الحرام بسبب جزعهم و عدم رضاهم بالمصيبة ، مع رفع معنوياتهم بتحريك الإيمان فيهم .

و**الحكم التكليفي لها** لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة [٣].

وقد دلت السنة الفعلية على مشروعية التعزية. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّهُ؟» ، قَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَتُوُفِّيَ ابْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ ابْنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ لَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لَنَا كُلُّنَا؟، قَالَ: «لَا بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ»[٤] ، فهذا الحديث يدل صراحة على ذهاب النبي صلى الله عليه و سلم و تعزيته و مواساته و إدخال السرور على قلبه.

جاء في مختصر خليل : فينبغي أن يستحب التعزية حينئذ لئلا يتسخط المصاب بقضاء الله تعالى فيأثم والله أعلم. انتهى [٥].

وورد في كتاب الأذكار للإمام النووي :وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمربالمعروف والنهي عن المنكر [٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ص٤١٩، ط: دار الفكر .

(٢) مغني المحتاج ج٢ ص٤١ ، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر : أسنى المطالب ج ١ ص ٣٣٤، ومغني المحتاج ج ١ ص ٣٥٥، ط: دار الكتب العلمية وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤١٩، ط: دار الفكر. وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٠٣، ط: دار الفكر والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٣، ط: مكتبة القاهرة

(٤) المعجم الكبير للطبراني ، ج١٦ ص٢٦ ، رقم الحديث : ٥٤.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج٢ ص ٢٣٠ ، ط: دار الفكر.

(٦) الأذكار للإمام النووي ، ج ١ ص١٤٨، ط: دار الفكر .

و ورد في كتاب الفروع: يستحب تعزية أهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن [١].
و حكى ابن قدامة في كتاب المغني الاتفاق على استحباب التعزية بقوله ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم في هذه المسألة خلافا [٢].
والشاهد : أن التعزية حكمها الاستحباب و الندب للأدلة السابقة و لأقوال العلماء رحمهم الله.
والحكمة من مشروعية التعزية أنها تحقق مصالح كثيرة منها : مواساة أهل الميت ومنها الدعاء له ، ومنها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .
اختلفت آراء الفقهاء في حكم الجلوس للتعزية في مكان معين مثل أن تجعل خيمة أو في فناء الدار أو تخصيص مكان في الشارع لاستقبال المعزين: وانقسمت آراؤهم إلى رأ يين :
الرأي الأول : يرى أنه لم يرد نص صريح من الشرع بتخصيص مكان للتعزية.
الرأي الثاني : يرى تعارض الأحاديث و النصوص الشرعية في هذه المسألة، فمنها ما يظهر جواز الجلوس للتعزية، و منها ما يفيد المنع و عدم الجواز.
و نتيجة لهذه الآر اء اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة الجلوس للتعزية إلى قولين.
القول الأول : الحكم بكراهة الجلوس للتعزية و هو قول جمهور الفقهاء [٣] ، و استدلوا بما يلي.
استدلوا بما رواه جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْبَجَلِى، قال : « كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النيَاحَةِ» [٤]، قال السندي: قوله(كنا نعد)الخ .هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة [٥] .
و استدلوا أيضا من المعقول: أن الجلوس و استقبال المعزين فيه تجديد للحزن لأهل الميت ، و فيه تكليف أهل الميت فوق ما يستطيعون خاصة إذا كانوا فقراء.

(١) الفروع وتصحيح الفروع ، ج٣ ص٤٠٣ ، ط: مؤسسة الرسالة .
(٢) المغني لابن قدامة ، ج٢ ص٤٠٥ ، ط: مكتبة القاهرة .
(٣) رد المختار على الدر المختار ، ج٢ ص٢٤١ ، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ص٣٠٦ ، ط : دار الفكر .
(٤) مسند أحمد ابن حنبل ، ج ١١ ص٥٠٥ ، رقم الحديث ٦٩٠٥، ط : مؤسسة الرسالة .
(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٥ ص٤٨١ .

القول الثاني : جواز الجلوس للتعزية: و هو رأي بعض الحنفية و المالكية و رواية عند الحنابلة ، [١] و استدلوا بما يلي.

استدلوا بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: « لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهه الْحُزْنُ » [٢]

يستفاد من هذا الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة و وقار لاستقبال المعزين [٣] .

و استدلوا أيضا بحديث عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ، قَال: « قَبَرْنَا مَعَ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَعْنِي مَيتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَال أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَليهَا السلَام، فَقَال لَهَا رَسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ ، فَقَالَتْ أَتَيْتُ يَا رسُول اللَّه، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَال لَهَا رَسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ ، قَالَتْ مَعَاذَ اللَّه، وَقَدْ سمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَال :لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فسأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى؟ فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ » [٤]

يستفاد من هذا الحديث أن فاطمة ذهبت تعزي أهل الميت في بيتهم و هم مجتمعون فدل على جواز الجلوس للتعزية [٥].

وبما أننا في زمن الوباء و هو معدي و خطير نأخذ بالقول الأول القائل بالكراهة : و يمكن أن يرتقي الحكم إلى تحريم الجلوس إذا كان يهدد حياة الأفراد ، بانتقال العدوى من المريض إلى الأصحاء بسبب المخالطة والمصافحة بالأيدي والسلام . و كل هذا يدخل في باب المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وفي مقدمتها حفظ النفس قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ} {النساء :٢٩} وقال تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }{البقرة : ١٩٥} .

---

(١) الذخيرة ، ج٢ص٤٨١ ،ط دار الغرب الإسلامي .

(٢) سنن أبي داود ، ج٣ ص١٩٢، رقم الحديث ٣١٢٢ ، ط المكتبة العصرية .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٣ص١٦٨ ، ط: دار المعرفة وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٨ص٩٦ ، ط: دار إحياء التراث العربي .

(٤) سنن أبي داود ، باب في التعزية ،ج٣ ص ١٩٢ ، رقم الحديث :٣١٢٣ .

(٥) أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس ٢٠٠٥ ص٢٥٧.

المصافحة في التعزية في زمن الكورونا

مما يلاحظ في المآتم المصافحة و المعانقة فما هو حكم الشرع فيها مع وضعنا الحالي في زمن الكورونا

المصافحة في التعزية في الحالات العادية ليست من السنة قال أبو داود الاجاتاني قلت لأحمد آخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ؟ قَال شِئْتَ أَخَذْتَ، وإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ، وَ رأَيْتُ أَحْمَدَ يأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، يُسلِمُ عَلَيْهِ وَذَاكَ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ[١] .

هذا في الحالات العادية، أما في زمن وباء الكورونا فالوضع يختلف، فالتعزية الأصل فيها أنها مستحبة، و لا يأثم المسلم بتركها ، أما في الوضع الوبائي فالمحافظة على النفس واجب، فإذا نتج عن التعزية بالمصافحة ضرر ، يتغير حكمها من الاستحباب إلى الحرمة ، خاصة إذا انتقل الوباء من حامل للمرض إلى أفراد كبار السن أو مرضى، فيصبح الإنسان حينئذ متسببا في قتلهم، و هو نوع من أنواع القتل في الشريعة الإسلامية و هو القتل بالتسبب[٢].

المبحث الثالث : زيارة قبر المتوفي بكورونا

اختلف الحكم في زيارة قبر المتوفي بكورونا بين الفقهاء: وفيه فرعان:

الأول: زيارة المقابر بوجه عام :

أنه تندب للرجال زيارة القبورباتفاق كافة العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ » [٣]. وتندب للنساء عند

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ،ص١٩٠ و الجامع لعلوم الإمام أحمد ، ج٧ص١٥٩ ، رقم ٧٥٧ ،طدار الفلاح .

(٢) القتل بالتسبب، ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته بل سببا فيه ، فنجد الفقهاء اختلفوا في الحكم عليه فذهب المالكية والشافعية والحنابلةإلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب إذا كان قاصدا القتل ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٨٣/٣٥ والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ط: دار الفكر، ٧/٥٦٣٧.

(٣) مسند أحمد ، رقم الحديث : ١٢٣٦ ، ج٢ ص٣٩٧، ط: دار الحديث وصحيح مسلم ، باب استئذان النبي ، رقم الحديث ١٠٦ ، ج٢ ص٦٧٢، ط: دار إحياء التراث العربي.

الأحناف وجائزة عند الجمهور ولكن مع الكراهة في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لِرِقَّةِ قلوبهنَّ وعدمِ قُدرَتهنَّ على الصبر [١].

الثاني: زيارة المقابر خصوصا في ظل جائحة كورونا

اختلف الفقهاء فيها بين مجيز ومانع،

فأصحاب القول الأول رأوا الندب،ويسري هذا الحكم بالندب أي استحباب زيارة المقابر قياسا على جواز زيارة المقابر في الظروف العادية إذا لم تكن هناك ظروف قهرية تمنع من الزيارات خشية انتقال العدوي كما في جائحة كورونا . ومن أباح زيارة المقابر في ظل كورونا رأى أنه يلزم الزائر بالإجراءات الوقائية بالتزام التباعد الجسدي وعدم المصافحة وهذا ما أفادت به دار الإفتاء المصرية [٢].

القول الثاني : وهناك رأي قال بالمنع احتياطا وتحرزا من انتقال وانتشار العدوى بين زائري المقابر، ودليله في ذلك حديث لَاضَرَرَ وَلَاضِرَارَ .ووجه الدلالة : أن في زيارة قبور المتوفين بوباء كورونا مظنة انتقال العدوى إلى الأحياء . من مقاصد الشريعة حفظ النفس ، قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ} {النساء :٢٩} وقال تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }{البقرة : ١٩٥} .

ورأى أصحاب هذا الرأي أنه يمكن الاستغناء عن الزيارة لقبور موتى كورونا بالإكتفاء بالدعاء لهم وقراءة القرءان والصدقة عنهم حتى تنفرج هذا الأزمة .

وبناء على هذا الرأي قامت مبادرات توعية للأهالي للوقاية من وباء كورونا وتشكلت لجان من بعض القرى المصرية أمام المقابر لمنع زيارة المواطنين للحد من انتشار الفيروس [٣].

---

(١) انظر :ابن عابدين ١ / ٦٠٤، ط: دار الفكر والشرح الصغير ١ / ٢٢٧، ط: دار المعارف وشرح البهجة ٢ / ١٢٠، ط: المطبعة الميمنية وكشاف القناع ٢ / ١٥٠، ط: دار الكتب العلمية وغاية المنتهى ١ / ٢٥٦، ط: المكتب الإسلامي والمغني ٢ / ٥٦٥، ٥٧٠، ط: مكتبة القاهرة .

(٢) زيارة المقابر في العيد . المفتي – د/مجدي عاشور

https://www.elwatannews.com/news/details/4789871

(٣) مجلة لمنع زيارة المقابر https://www.elwatannews.com/news/details/5590423?t=push

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث . و التوصيات

١. **فيروس كورونا** هي فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

٢. اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة، وقيل: سنة كفاية، وقيل: إنها مندوبة إذا قام بها الغير وإلا وجبت إلا أنه في الوقت نفسه شرع التحرز من الأمراض المعدية، فنهى عن زيارة المريض مرضاً معدياً ، ولكن الأخذ بالأسباب مطلوب، ولذا يمكن زيارة المريض مرضاً مُعدياً مع الحذر وتجنب الضرر كأن تسلم عليه، وتكلمه دون الدخول إلى داخل حجرة العزل .

٣. لا يقدم أحد على أحد عند التزاحم على الحقوق في علاج المصابين بفيروس كورونا المستجد إلا بمرجح فمن المرجح : الأسبقية ، شدة الاحتياج ، زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج ، زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج، فإذا عدمت المرجحات أو تساوت يقرع بينهم .

٤. بين البحث كيف نتعامل مع المصاب بكورونا من حيث بيان آراء الفقهاء حول زيارة مريض كورونا بين الجواز والمنع، احترازا من انتقال العدوى.

٥. كشفت الدراسة عن حكم غسل وتكفين والصلاة والدفن على موتى كورونا وبيان الحكم الفقهي الخاص بهذه المسائل.

٦. عالجت الدراسة الموقف السلبي لدي بعض قصار النظر حول منعهم دفن مريض كورونا وبينت واجب المجتمع حول ستر الميت ودفنه وعدم التشهير به.

٧. الجلوس للتعزية اختلف فيه العلماء بين الإباحة و الكراهة فإذا كان فيه ضرر على النفس أو النظام العام فإن حكمها ينتقل إلى التحريم للمحافظة على النفس و هو مقصد شرعي.

٨. التعزية مشروعة بمدى تحقيقها للسلامة الصحية في زمن الوباء و إلا أصبحت محظورة يحاسب عليها الإنسان في الدنيا و الأخرة .

٩. وجوب الإحتراز واتباع طرق الوقاية التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية لتفادي الإصابة بفيروس كورونا المستجد .

١٠. أظهرت الدراسة دور المؤسسة الصحية في تعاملها مع مرضى كورونا والاستعدادات والتجهيزات الخاصة بمداواة المرضى.

التوصيات :

بعد معايشة لموضوع فقة الجنائز وما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا ماليزيا نموذجا ، يقترح الباحث جملة من التوصيات تبين معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا :

١. يجب أن تتضافر جهود الباحثين في معالجة القضايا المستجدة ومناقشة المشكلات المعاصرة والعمل على إيجاد الحلول العملية لها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .

٢. توجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بـ " فيروس كورونا وخاصة الطبية والشرعية " .

٣. إنشاء مركز بحثي فقهي يختص بدراسة فقه النوازل معالجة وتوقعا .

٤. إن الأخذ والرد والمناقشة يفضي إلى اكتمال التصور الصحيح ، وهو ما يعني إعادة الطرح ، والضبط للمسائل في النازلة لاسيما الفتاوى المجمعية .

٥. وكما يوصي البحث بتعميق الاجتهاد في النوازل بالتعاون الجماعي العالمي عبر المؤسسات الدينية الكبرى ، وذلك بالاستكتاب العالمي لفقهاء العصر ، ثم الطرح والمناقشة لتكون القرارات مؤصلة

٦. الدعوة إلى إنشاء موسوعة شرعية شاملة متخصصة بفيروس كورونا تجمع جميع المؤتمرات والأحكام والبحوث والفتاوى المتفرقة وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية لتعلم الإنسانية عمق الشريعة الإسلامية وعالميتها .

٧. تصحيح نظرة المجتمع الخاطئة إلى موتى كورونا ، وأنهم في مرحلة ابتلاء وواجب المجتمع أنه تحسينه إليهم بدفنهم وعدم التشهيريهم.

٨. التنسيق مع الجهات المعنية والمسئولة عن الاحتراز والحماية من هذا الوباء بغسل الميت بكورونا وتكفينه ودفنه ، فإذا أمكنه غسله بما لايتنقل العدوى فقد وجب غسله ، وإن تعذر ذلك فيلجأ حينئذ إلى التيمم .

٩. ضرورة التواصل بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لإصدار الفتاوي الصحية في حالات الأمراض الوبائية.

المصادروالمراجع :

١. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ،ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، ط: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،عدد الأجزاء: ٥ .

٤. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية.

٥. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٦. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م .

٧. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، ط: دار المعارف .

٨. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،الذخيرة،المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،

جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٩. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،ط: مكتبة ابن تيمية، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الأذكار ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، ط: دار الفكر .

١٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٣. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر ،ط: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ، المدخل ، ط: دار التراث .

١٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٦. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

١٧. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني لابن قدامة ، ط: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٩. أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس ٢٠٠٥ ص٢٥٧.

٢٠. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٢١. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٢. الدكتور سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م .

٢٣. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ط: المطبعة الميمنية.

٢٤. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٢٦. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية .

٢٧. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ط: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٩. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٣١. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) ، فقه اللغة وسر العربية ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، ط: إحياء التراث العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٣٢. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، جامع الأمهات ، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ،ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٤. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٣٥. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، ط: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٣٦. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٧. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط: دار الفكر.

٣٨. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ،ط: دار الهداية

٤٠. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ط: عالم الكتب.

٤١. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٣. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٤. محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ،ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٦. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٤٧. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط: دار الكتب العلمية.

٤٨. موقع على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت :

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 ,
https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes

٤٩.

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar